

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث



جامعة مولود معمري تيزي وزو

مؤسسة عمومية ذات طابع علمي
وثقافي ومهني

وزارة اقتصاد المعرفة

والمؤسسات الناشئة

والمؤسسات المصغرة



الوكالة الوطنية لدعم وتنمية
المقاولاتية

شخص معنوي ذو طابع خاص

إتفاقية بين كل من:

و

المؤسسة الجامعية مولود
معمري تيزي وزو

الوكالة الوطنية لدعم
وتنمية المقاولاتية. وكالة
تيزي وزو

متعلقة بـ:

مركز تطوير المقاولاتية

بالمؤسسة الجامعية مولود معمري تيزي وزو

تحديد الأطراف:

أُبرمت هذه الاتفاقية بين:

الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، شخص معنوي ذو طابع خاص، والممثلة من طرف **طريف بلقاسمي عادل** مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية تيزي وزو، والمتخذة من مقر لها الوكالة الولائية الكائن بالاروقة السابقة شارع عبان رمضان تيزي وزو بلدية و ولاية تيزي وزو، موطنها لها، والمسماة أسفله الوكالة الوطنية للدعم وتنمية المقاولاتية، وكالة تيزي وزو من جهة.

و

المؤسسة الجامعية مولود معمري تيزي وزو ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، والممثلة من طرف السيد البروفسور: بوده أحمد ، مدير المؤسسة الجامعية، الكائن مقرها بحي بن حسناوة - المدينة الجديدة- ولاية تيزي وزو ، والمسماة أسفله " المؤسسة الجامعية " مولود معمري تيزي وزو " من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على:

- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي و التكنولوجيا وتنظيمها وسيورها، المتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 01 اوت سنة 1989 المتضمن إنشاء المؤسسة الجامعية مولود معمري تيزي وزو ؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شوال عام 1445 الموافق 25 إبريل سنة 2024، يتضمن تعيين السيد بلال عشاشة مديرا عاما للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ماي عام 2021، المتضمن تعيين السيد الأستاذ: أحمد بوده مدير المؤسسة الجامعية مولود معمري تيزي وزو ؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 سبتمبر سنة 2024، المتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث تسمى "مراكز تطوير المقاولاتية" ؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم وسير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستثمارية المحدثه على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفاءات معالجة ومضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع؛
- القرار الوزاري رقم 36 مؤرخ في 09 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن انشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار و المقاولاتية الجامعية؛

- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 24 نوفمبر 2011 و المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية؛
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 رجب عام 1444 الموافق 20 فبراير سنة 2023، الصادر عن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، الذي يحدد تنظيم و سير لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع الاستشارية المحدثة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، وكذا كفايات معالجة و مضمون الملفات المتعلقة بهذه المشاريع.
- القرار الوزاري رقم 36 المؤرخ في 9 شعبان عام 1444 الموافق 01 مارس سنة 2023، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي المتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار والمقاولاتية الجامعية .
- القرار الوزاري المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011 و المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية .
- المقرر رقم 36/م.إ.ع.و.و.د.ت.م/ 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 عن المدير العام للوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية ، المتضمن تعيين السيد عادل بلقاسمي مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية تيزي وزو.
- الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024 لا سيما المادة الخامسة منها؛

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تطبيقا لأحكام المادة الخامسة من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، المذكورة أعلاه، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الإطار العام للمشاركة بين المؤسسة الجامعية مولود معمري تيزي وزو والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية تيزي وزو، لا سيما كفايات تنظيم وتوجيه واستغلال طاقة الطلبة الجامعيين وخبرجي الجامعات، من أجل الولوج لعالم المقاولاتية وكذا ترقية وتشجيع المبادرة المقاولاتية في الوسط الجامعي عن طريق مركز تطوير المقاولاتية.

المادة 02: تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المنشأ على مستوى المؤسسة الجامعية، يعمل الطرفان جنبا الى جنب وبالتنسيق مع مصالحهما على نحو يضمن التكامل المطلوب، والتحلي التام بروح المسؤولية، والسهر على تنفيذ المهام المسندة لكل طرف وفق ما هو مبين أدناه



المادة 03: دور المؤسسة الجامعية في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية المفتوح على مستواها، تتكفل المؤسسة الجامعية بما يلي:

- 1- توفير مقر لمركز تطوير المقاولاتية داخل الحرم الجامعي، مع تخصيص فضاء دائم لإستقبال الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية، وكذا مكتب للمرافق والمكونين التابعين للوكالة؛
- 2- توفير الوسائل المادية والبيداغوجية على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة، وربطه بشبكة الانترنت؛
- 3- حماية وتأمين الوسائل المملوكة للوكالة والموضوعة تحت تصرف المؤسسة الجامعية بصفة رسمية لخدمة مركز تطوير المقاولاتية، ومراقبتها وجردها بشكل دوري رفقة أعوان الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- 4- التنسيق الدائم مع المدير الولائي للوكالة عن طريق كل من مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم بالمركز؛
- 5- تمكين المدير الولائي للوكالة من تقارير دورية حول نشاط المرافق الدائم والمكونين بمركز تطوير المقاولاتية، لا سيما ما تعلق بالانضباط والمواضبة؛
- 6- إخطار المدير الولائي للوكالة ضمن أجل أدناه ثماني (08) أيام بكل تأكيد أو تعديل للأنشطة المبرمجة على مستوى مركز تطوير المقاولاتية، مع توضيح برنامج كل نشاط ودور الوكالة فيه؛
- 7- إنجاز دليل لمركز تطوير المقاولاتية يعرف به وبمهامه ومخطط عمله، مع إنجاز مطويات بما يضمن الإعلام الواسع بمركز تطوير المقاولاتية، باستعمال كافة قنوات التواصل مع جميع مستويات الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية؛
- 8- تخصيص فضاء للتعريف بنشاطات مركز تطوير المقاولاتية في الموقع الإلكتروني الرسمي للمؤسسة الجامعية؛
- 9- إشراك الوكالة في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها المؤسسة الجامعية والمتعلقة بالمقاولاتية.

المادة 04: دور الوكالة في تنشيط مركز تطوير المقاولاتية

يهدف تنشيط مركز تطوير المقاولاتية، تتكفل الوكالة بما يلي:

- 1- تنتدب بأجر مرافق واحد (01) من عمالها، لفائدة المؤسسة الجامعية لممارسة مهامه بمركز تطوير المقاولاتية، وذلك بصفة دائمة؛
- 2- تزويد مركز تطوير المقاولاتية بالمكونين المناسبين لبرامج التكوين المتفق عليها، بناء على طلب مسبق من مدير المركز؛
- 3- المساهمة في توفير الوسائل المادية في حدود الإمكانيات المتاحة، والمعنوية، لضمان السير الحسن لمركز تطوير المقاولاتية؛
- 4- إتاحة دليل التعريف بمركز تطوير المقاولاتية على مستوى الوكالة ومركز تطوير المقاولاتية؛
- 5- تقديم المساعدة والاستشارة للطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية من أجل تأسيس مشاريعهم وإقامتها، سواء على مستوى مركز تطوير المقاولاتية أو على مستوى الوكالة؛

- 6- المساهمة في التأطير الخارجي للطلبة الجامعيين للمؤسسة الجامعية خلال تربصهم على مستوى الوكالة، في إطار إعداد مذكرات التخرج؛
- 7- إتاحة المعلومات والاحصائيات الخاصة بالوكالة للطلبة والباحثين الجامعيين، بحسب المعلومات ذات الطابع الشخصي و/أو السري أو التي من شأنها المساس بمصالح الوكالة؛
- 8- عرض نماذج ناجحة لمسيرى المؤسسات المصغرة بغية تحفيز وبعث روح المقاولاتية لدى الطلبة الجامعيين وخرجي المؤسسات الجامعية، من أجل خلق مؤسساتهم المصغرة؛
- 9- مرافقة وتمويل حاملي المشاريع، على مستوى الوكالة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 05: التنسيق المشترك

يعمل الطرفان جنباً إلى جنب على التنسيق فيما يخص:

- 1- تنظيم أيام الاستقبال المخصصة للطلبة وخرجي المؤسسات الجامعية، حاملي أفكار المشاريع مع المرافقين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية؛
- 2- تحضير مستلزمات الدورة التكوينية من أدوات وتقنيات تساعد المكونين على تأدية مهامهم في أحسن الظروف، لا سيما ما تعلق بأدوات العرض، التصميم الداخلي لقاعة التكوين بما يتناسب والأنشطة الجماعية والورشات؛
- 3- الاتفاق المسبق على خطة إعلامية وترويجية مشتركة؛
- 4- ضمان الالتزام والامتثال لمعايير منهجية التكوين، لا سيما تلك المحددة ضمن الدليل المعتمد من قبل منظمة العمل الدولية؛
- 5- مراقبة عمليات التكوين على مستوى مركز تطوير المقاولاتية والتوثيق المشترك لذلك، بما يضمن مصداقية شهادات التكوين في المقاولاتية؛
- 6- السهر على تنفيذ البرنامج السنوي المشترك لمختلف الأنشطة، المعد والمصادق عليه من قبل اللجنة المحلية المشتركة؛
- 7- المشاركة في تقييم حاملي المشاريع الخاضعين للتكوين في المقاولاتية للتحقق من مستوى إستيعابهم؛
- 8- التصديق على شهادات التكوين في المقاولاتية وفق النموذج المرفق؛
- 9- تفعيل دور المحيط الاقتصادي ودعوته لإثراء مختلف البرامج المسطرة وضمان المشاركة الفعالة في مختلف التظاهرات والمبادرات المقاولاتية؛
- 10- تنشيط الأسبوع المقاولاتي الذي تعقد فيه ورشات عمل واجتماعات وطاولات مستديرة ومسابقات وشهادات مع مقاولين محترفين وكذا تنظيم زيارات ميدانية لمؤسسات فاعلة في ميدان المقاولاتية؛
- 11- إدراج أعضاء اللجنة المحلية المشتركة وكذا الإطارات المسيرة والمنشطة لمركز تطوير المقاولاتية ضمن مختلف برامج تبادل الخبرات على المستوى الوطني؛
- 12- المساهمة في كل نشاط يهدف إلى ترقية المقاولاتية وتطويرها ينظمه أحد طرفي الإتفاقية، بشرط إعلام الطرف الآخر بذلك مسبقاً؛
- 13- تسوية أي عارض يطرأ خلال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية و/أو بمناسبة،
- 14- تقييم نتائج مركز تطوير المقاولاتية عقب كل دورة.

المادة 06: كفاءات التنفيذ والمتابعة

بالإضافة الى المتابعة والتنسيق المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية، من قبل كل من مدير المؤسسة الجامعية ومدير الوكالة بالولاية، وكذا مدير مركز تطوير المقاولاتية والمرافق الدائم الملحق بالمركز، يتابع الطرفان ويسهران على تنفيذ التعليمات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المحلية المشتركة المحدثه بموجب المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين كل من المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخة في 08 سبتمبر 2024، المكلفة بتحديد البرامج وبمتابعة تنفيذها على المستوى المحلي.

المادة 07: إنشاء اللجنة المحلية المشتركة

تشكل اللجنة المحلية المشتركة من ثلاثة (03) ممثلين عن الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بولاية تيزي وزو الى جانب ثلاثة (03) ممثلين عن المؤسسة / المؤسسات الجامعية المتواجدة بالاختصاص الإقليمي للوكالة الولائية لولاية تيزي وزو

في حال وجود اكثر من مؤسسة جامعية، يتم توزيع المناصب الثلاثة عليها، وفي حال وجود أكثر من ثلاث مؤسسات جامعية يُعين مدير كل مؤسسة جامعية ممثل عن مؤسسته.

يتولى مدير/مدراء المؤسسات الجامعية رفقة مدير الوكالة لولاية تيزي وزو تنصيب اللجنة المحلية المشتركة.

المادة 08: نشاط اللجنة المحلية المشتركة

تُعد اللجنة المحلية المشتركة نظام داخلي يحدد كيفية سيرها، كما تتولى:

- 1- إعداد مخطط العمل السنوي المشترك لمركز تطوير المقاولاتية من خلال تحديد الأهداف والنتائج المنتظرة وإدراج مؤشرات كمية ونوعية تسمح بالتقييم والمتابعة الدقيقة؛
- 2- تحديد برنامج زمني مفصل لكل دورة تكوينية، يحدد بوضوح النشاطات والمهام المطلوبة من كل طرف؛
- 3- وضع ميكانيزمات متابعة وتقييم جودة البرامج التكوينية ومدى تحقيقها للأهداف المرجوة وتطوير نظام تقييم مستمر لبرامج التكوين، يشمل تقييم الأداء من قبل المكونين والمتكونين مع استخدام نتائج التقييم لتحديث وتطوير المناهج والبرامج التكوينية بشكل دوري؛
- 4- وضع آليات لتقييم أداء الأطراف للتعرف على نقاط القوة والضعف من أجل ادخال التعديلات اللازمة؛
- 5- اعداد وتقديم تقارير منتظمة ترسل كل ثلاث 3 أشهر الى طرفي الاتفاقية وكذا اللجنة الوطنية المشتركة؛
- 6- إقتراح الحلول الناجعة الكفيلة بتذليل العقبات ورفع مستوى التكوين بالمركز؛
- 7- إعداد تقرير سنوي ترسله إلى اللجنة الوطنية.

المادة 09: معالجة الشكاوى والنزاعات

كل شكوى صادرة عن الطلبة أو خرجي المؤسسات الجامعية تُعالج بالتنسيق بين طرفي الاتفاقية، كما يمكن استشارة اللجنة المحلية المشتركة بخصوص ذلك، مع ضمان حقوق كل الأطراف.

في حال أي نزاع قد يطرأ بين طرفي اتفاقية الحال، أو شكوى لم يتم الفصل فيها من قبل اللجنة المحلية المشتركة، يُرفع الأمر الى اللجنة الوطنية المشتركة لإبداء الرأي.



المادة 10: الخصوصية

يلتزم الطرفان بعدم استعمال المعطيات التي تخص الطلبة الجامعيين وخريجي المؤسسات الجامعية وحاملين المشاريع والعاملين بمركز تطوير المقاولاتية، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استعمالها كلها أو جزء منها لأي سبب كان، إلا في إطار تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وباحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية التي تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وسريتها.

المادة 11: تحديد قنوات التواصل

يصرح الطرفان باختيار قنوات التواصل الخاصة بهما على النحو الآتي:

قناة التواصل	الوكالة	جامعة مولود معمري تيزي وزو
العنوان:	بالأروقة السابقة، شارع عبان رمضان تيزي وزو، بلدية و ولاية تيزي وزو	حسناوة - المدينة الجديدة- ولاية تيزي وزو
البريدي الالكتروني:	anade.tiziouzou.2021@gmail.com	Vrelex@ummtto.dz
الفاكس:		026 186222
الهاتف الثابت:	21-21-47-026 / 20-20-47-026	026186237
الهاتف المحمول:	0660-40-71-54	0556025120
الموقع الالكتروني الرسمي:		www.ummtto.dz

المادة 12: مدة الإتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة سنة (01) قابلة للتجديد الضمني في حدود خمس (05) سنوات، إلا في حال عبر أحد الطرفين عن إرادته في عدم التجديد، ويكون ذلك كتابيا وبواسطة إشعار بالاستلام، خلال تسعين (90) يوما قبل نهاية الأجل التعاقدية.

المادة 13: التعديل والفسخ

أي تعديل و/أو تكملة تطرأ أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية لا بد أن تكون محل اتفاق تكميلي موقع حسب الأصول من قبل الطرفين، والذي تكون أحكامه سارية المفعول حتى وإن تعارضت مع هذه الاتفاقية. بإمكان كل طرف من طرفي الإتفاقية اللجوء الى الفسخ، بشرط إخطار الطرف الثاني بموجب إشعار خطي مسبق ضمن أجل أدناه تسعون (90) يوما عن التاريخ المقرر للفسخ.

المادة 14: الدخول حيز النفاذ

تم إعداد هذه الاتفاقية في أربعة نسخ (04) أصلية، ويسري نفاذها اعتبارا من تاريخ التوقيع.

8 OCT. 2024

في

حرر بدني بـ

مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو

الأستاذ: أحمد بودة

مدير الوكالة الولائية لدعم وتنمية المقاولاتية لولاية تيزي وزو

السيد: بلقاسمي عادل

مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو

الأستاذ: أحمد بودة

السيد: ع. بلقاسمي

مدير الوكالة الولائية

المرفقات:

- مرفق وحيد، يتضمن نموذج شهادة تكوين في المقاولاتية.